عين – البلاغ رقم ١٠٩٥/٢٠٠٢، غوماريس ضد إسبانيا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: برناردينو غوماريس باليرا (يمثله المحامي خوسي لويس ماسون كوستا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: احترام الضمانات القضائية اللازمة في المحاكمة

المسائل الإجرائية: دعم ادعاء الانتهاك بما يكفي من الأدلة؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية

القضايا الموضوعية: الحق في محاكمة دون تأخير لا لزوم لـــه؛ وحق كل شخص في عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب؛ والحق في عرض القرار والعقوبة على محكمة أعلى وفقاً لأحكام القانون

مواد العهد: الفقرة ٣(ج) و(ز) والفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٩٥/٢٠٠٢، الذي قدم إليها نيابة عن السيد برناردينو غوماريس باليرا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في دراســـة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويـــرد في مـــرفق هذه الوثيقة نص آراء شخصية وقّع عليه أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة إليزابيث بالم، والسيد نيسوكي أندو، والسيد مايكل أوفلاهرتي، ونص رأي آخر وقّعت عليه السيدة روث ودجوود.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ هو السيد برناردينو غوماريس باليرا، وهو مواطن إسباني ولد في عام ١٩٦٠. ويدعي أنه ضحية انتهاكات إسبانيا للفقرة ٣(ج) و(ز) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحامي خوسي لويس ماسون كوستا.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ يعمل كوكيل مبيعات لحساب شركة كولونياليس بيليسير المساهمة في مورسيا. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وقع صاحب البلاغ مستنداً خاصاً يقر فيه بدين تجاه الشركة. وبعد توقيع هذا المستند، واصل صاحب البلاغ العمل لحساب الشركة حتى أيار/مايو ١٩٩٠ وهو تاريخ فصله من الخدمة. وقام صاحب البلاغ والشركة بالتوقيع على اتفاق مصالحة أمام محكمة الشؤون الاجتماعية رقم ٤ في مورسيا، ألغي بموجبه عقد العمل وخُصمت مبالغ الرواتب والتصفية المستحقة الدفع لصاحب البلاغ من مقدار الدين الذي اعترف به صاحب البلاغ في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.

٢-٢ وقدمت الشركة شكوى في حق صاحب البلاغ بتهمة التحايل. وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، برّأت المحكمة الجنائية رقم ٢ في مورسيا ذمة صاحب البلاغ. واستأنفت الشركة الحكم. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، حكمت المحكمة الإقليمية على صاحب البلاغ بالسجن خمسة أشهر بتهمة التحايل، وبتجريده من أهلية تولي وظيفة عامة أو منصب عام، وبحرمانه من حق التصويت وأمرته بدفع النفقات.

٢-٣ وأقام صاحب البلاغ دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية، ورُفضت هذه الدعوى في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وادعى صاحب البلاغ انتهاك حقه في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه، بالنظر إلى أن الدليل الوحيد الذي أدين على أساسه هو إقراره بأن عليه ديناً للشركة، وانتهاك حقه في أن يحاكم دون تأخير. ورغم أن صاحب البلاغ قدم هذا الادعاء الأخير في بداية الجلسة، وفقاً للقواعد الناظمة للإجراءات الجنائية، فقد قضت المحكمة الدستورية بأن صاحب البلاغ قدمه في وقت متأخر، بعد انقضاء المهلة المحددة. وبخصوص الانتهاك المزعوم لحق صاحب البلاغ في عدم الشهادة ضد نفسه، يتبين من نص قرار المحكمة الدستورية الذي قدمه صاحب البلاغ أن المحكمة خلصت إلى أن اعتماد الاعتراف بالدين كدليل إثباتي لا يمس في شيء بحق صاحب البلاغ في عدم الشهادة ضد نفسه، لأن الاعتراف وُقع قبل المحاكمة الجنائية ولأن صاحب البلاغ لم يدّع أنه أُكره بأي شكل كان على الاعتراف بالدين.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه (الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد)، لأن الدليل الوحيد الذي استندت إليه إدانته كان الإقرار بالدين الذي وقعه قبل بداية الإجراءات الجنائية بمدة طويلة. ويدعي أن الإقرار قد انتُزع منه بالحيلة، على أنه طريقة لتسوية وضعه في الشركة.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في أن يُحاكم دون تأخير (الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد) إذ إن المحاكمة استغرقت، من بدايتها إلى تاريخ الجلسة النهائية، ٣ سنوات وأربعة أشهر و٢٩ يوماً. ولم تكن القضية معقدة بالقدر الذي يبرر هذا التأخير.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد نظراً إلى أن محكمة الاستئناف أدانته أساساً في الدرجة الثانية وأنه حُرم من الحق في طلب إعادة النظر في الحكم بإدانته أمام محكمة أعلى. ويدرج صاحب البلاغ هذا الادعاء في دعوى التظلم التي أقامها أمام المحكمة الدستورية لأنه يعتقد أن قيامه بذلك عديم الجدوى حيث إن القواعد الناظمة للإجراءات الجنائية تستبعد إمكانية الطعن في حكم أصدرته محكمة الاستئناف وهي المحكمة التي قضت بإدانة المتهم. ووفقاً للممارسة المتبعة في المحكمة الدستورية لا يجوز إقامة دعاوى فيما يتصل بالقواعد القانونية عندما يرفعها أفراد وليس الأجهزة المخولة دستورياً للطعن في عدم دستورية القوانين. وعلاوة على ذلك، أشار صاحب البلاغ إلى قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي جاء فيه أن قرار الإدانة الصادر عن محكمة الاستئناف بعد قرار تبرئة صادر عن محكمة ابتدائية لا يشكل انتهاكاً للحق في الاستئناف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ بخصوص الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن مستند الإقرار بالدين يبين أن صاحب البلاغ أبقى في حوزته، دون علم الشركة أو موافقتها مبلغاً قدره ٣٦٩ ٧٢٥ ٤ بيسيتا، وأنه واصل العمل في الشركة لتسديد قيمة الدين. ثم أبلغ صاحب البلاغ بعد ذلك أن مبلغاً قدره سبعة ملايين بيسيتا من مدفوعات عملاء الشركة قد سُرق من مترله. وبالتالي فقدت الشركة ثقتها في صاحب البلاغ وفصلته في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ورفعت عليه دعوى جنائية بعد ذلك.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. وتقول إن الحق في محاكمة دون تأخير حق مكفول بطريقتين في إسبانيا: `١` بواسطة الجبر. ذلك أنه يمكن للمتضرر، في حال حدوث تأخير مفرط، أن يتقدم بشكوى للمحكمة التي تنظر في قضيته، وإذا استمر التأخير، يمكن للمتضرر اللجوء إلى المحكمة الدستورية، التي تنظر في الشكوى، وتقرر ما إذا كان للشكوى أساس من الصحة. وإذا كان الأمر كذلك يوضع حد للتأخير على الفور. و`٢` بواسطة التعويض. ينبغي أن يطلب المتضرر التعويض عن الأضرار الناجمة عن التأخير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مناسبات متكررة أن التعويض سبيل انتصاف سليم وفعال، لذلك فإن عدم استخدامه يعني ضمناً أن الشكوى غير مقبولة نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية[1]. وفي هذه القضية، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يقدم، أثناء النظر في القضية (٣ سنوات و١١ يوماً)، أي طلب بالجبر. وبعد انتهاء التحقيق، وفي بداية المحاكمة، اعترض صاحب البلاغ على التأخير المفرط المزعوم في التحقيق الذي كان عندئذ قد انتهى. وبما أن التأخير لم يعد قائماً، كان على صاحب البلاغ اللجوء إلى خيار التعويض. وحيث إنه لم يقم بذلك، فإن بلاغه يعتبر غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٣ وبخصوص الانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، تقول الدولة الطرف إن تاريخ المستند الذي أقر فيه صاحب البلاغ أنه استولى على أموال للشركة يسبق الدعوى الجنائية، وإن حق صاحب البلاغ في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه لا يُعترف به في هذا السياق. ووقع صاحب البلاغ المستند بملء إرادته، ولم يدّع أنه أدلى بالبيان الوارد فيه تحت أي ضغط أو إكراه من أي نوع. واستُخدمت الوثيقة ومضمونها لتبرئة ذمة صاحب البلاغ في محكمة الدرجة الأولى، إذ اعتبرها القاضي برهاناً على أن صاحب البلاغ لم يكن ينوي الاستحواذ على الأموال. وألغت المحكمة الإقليمية الحكم وخلصت إلى أنه كانت هناك بالفعل نية للاستحواذ عليها. وتقول الدولة الطرف

إن من غير المنطقي في حكم بالإدانة رفض المستند للتدليل على البراءة، لا سيما بالنظر إلى سلوك صاحب البلاغ فيما بعد. وتدعي الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، أو عدم وجود أي انتهاك.

٤-٤ وبخصوص الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تقول الدولة الطرف إن الادعاء غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتذكر أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ إقامة دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية. وتضيف أن زعم صاحب البلاغ إنه لا يجوز لفرد إقامة دعوى طعن في عدم دستورية قواعد قانونية غير صحيح، ذلك أن القانون يجيز ذلك صراحة عندما يرى أفراد أن حقوقهم الأساسية قد انتُهكت. وبخصوص أسس الادعاء الموضوعية، تقول الدولة الطرف إن الحق في إعادة النظر في حكم بالإدانة أمام محكمة أعلى، الأمر الذي يكفل الحق في نظر الدعوى للمرة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة لا يمكن الاحتجاج به لإثبات النقيض، وتستشهد بالفقرة ٢ من البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أن حق كل شخص في إعادة النظر في إدانته أمام محكمة أعلى يجوز أن يخضع لاستثناءات في الحالات التي يكون فيها الشخص المعني قد صدر ضده الحكم بالإدانة لدى استئناف الحكم ببراءته الصادر عن محكمة من الدرجة الأولى. وتضيف الدولة الطرف أنه ينبغي ألا تُفسر الفقرة ٥ من المادة ١٤ بأنها تحظر على الجهة المدعية إقامة دعاوى طعن. فالغرض من الحق المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ هو تجنّب الإخلال بالحق في الدفاع، وهو ما لم يحدث في قضية صاحب البلاغ، حيث إنه جرى النظر والبت في ادعاءاته وفقاً للقانون من هيئتين قضائيتين منفصلتين، لذلك لا يصح القول إنه لم يجرِ إعادة النظر في الحكم.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف أن الشكوى الأولى المقدمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لم تتضمن ادعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، بل إن المرة الأولى التي ادعى فيها صاحب البلاغ حدوث هذا الانتهاك كانت في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، استشهد صاحب البلاغ بقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أي بعد سنتين من تاريخ تقديم الشكوى الأولى، واستند إليه ليزعم أنه لم يكن من اللازم إقامة دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا القرار لا يجيز عدم التقيد بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتخلص إلى وجوب اعتبار البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يذكر قط أمام المحاكم المحلية الوقائع التي تشكل انتهاكاً مزعوماً للفقرة ٥ من المادة ١٤.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ بخصوص الانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، يزعم صاحب البلاغ أن الفترة المنقضية من تاريخ تقديم الشكوى إلى حين صدور الحكم، أي ما يزيد عن ثلاث سنوات، تتعارض بصورة واضحة مع الحق في محاكمته دون تأخير مفرط.

٥-٢ وبصدد الانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، يقول صاحب البلاغ إن حق كل شخص في عدم إرغامه على الاعتراف بالذنب ينطوي على آثار تتجاوز حظر القيام بذلك أثناء المحاكمة. ولقد صدر الحكم بإدانة صاحب البلاغ على أساس أنه كان قد أقر قبل تقديم البلاغ بسبعة عشر شهرا، بأن عليه ديناً للشركة في محاولة

لتسوية خلافاته معها. و لم تقدم الشركة أو النيابة العامة أدلة مباشرة تثبت ارتكاب جريمة اختلاس. ومن الواضح أن المستند حُرر في جو يسوده الثقة وبدافع رغبة صاحب البلاغ في تسوية الديون الواقعة على كاهله. ولا يمكن أن يشكل الاعتراف بالذنب المقدم خارج المحاكمة وفي إطار علاقة تقوم على الثقة الأساس الوحيد لإدانة صاحب البلاغ، لأن ذلك يتعارض مع حقه في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، الذي يشمل أيضا الحق في عدم الشهادة ضد النفس بواسطة التحايل.

٥-٣ أما بخصوص الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، فيؤكد صاحب البلاغ أنه أدين لأول مرة من محكمة استئناف. ويقول إن إسبانيا بخلاف الدول الأطراف الأخرى لم تقم، عند تصديقها على العهد، بإبداء أي تحفظ من شأنه أن يستبعد الحالات التي تصدر فيها أحكام بالإدانة على المتهمين عقب إقامة دعوى طعن في الحكم ببراءتهم. ويضيف أن الدولة الطرف ملزمة بضمان حق كل شخص في إعادة النظر في الحكم بالإدانة عندما يصدر لأول مرة عن محكمة من الدرجة الثانية. ويقر صاحب البلاغ بأنه أخطأ في الرسالة الأولى بقوله إن الأفراد لا يجوز لهم إقامة دعوى طعن في عدم دستورية قوانين تنطوي على انتهاك للحقوق الأساسية. غير أنه لم يكن من الجدي إقامة مثل هذه الدعوى لأن المحكمة الدستورية سبق أن قضت بعدم وجود انتهاك لحق الاستئناف عندما يصدر الحكم بالإدانة لأول مرة عن محكمة استئناف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وبخصوص الانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يقر بأنه وقع مستند الاعتراف بالدين بملء إرادته[٢]، قبل بدء المحاكمة، وبأنه اعترف في هذا المستند بأنه أبقى في حوزته، دون علم الشركة أو موافقتها، أموالاً مملوكة للشركة. وتذكر اللجنة بما رأته في السابق من أن مضمون الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ - "ألا يُكره" أحد "على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" - ينبغي أن يُفسر على أنه يمنع هيئة التحقيق من إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع الضغط الجسدي أو النفسي المباشر أو غير المباشر قصد حمله على الاعتراف بالذنب[٣]. وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أن مستند الاعتراف بالدين الموقع خارج إطار القضاء كان الدليل الوحيد الذي قامت عليه إدانته، تلاحظ اللجنة أن قرار الإدانة حمّل صاحب البلاغ المسؤولية على أساس سلوكه قبل وعند التوقيع على المستند وبعده. ورأت المحكمة أن سلوكه يثبت نية صاحب البلاغ المخادعة. وتكرر اللجنة، وفقا لسوابقها القضائية المستقرة، أنه ليس من اختصاصها النظر في تقييم المحاكم المحلية للوقائع والأدلة إلا إذا تبين لها وجود تعسف واضح أو إنكار للعدالة، وهو ما لم يحدث في هذه القضية. وتستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض مقبولية البلاغ، الأدلة المثبتة لانتهاك الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وبخصوص ادعاء حدوث تأخير مفرط في المحاكمة، تحيط اللجنة علما بحجة الدولة الطرف بأنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يطلب جبراً محدداً لوضع حد للتأخير، وأن يلتمس التعويض عند انتهاء التأخير.

وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعارض ولم يفند زعم الدولة الطرف أن اللجوء للتعويض يعتبر سبيل انتصاف فعال. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقا للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٤].

٦-٤ وبصدد الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علما بادعاء صاحب البلاغ أن إقامة دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية لا يجدي نفعا لأن المحكمة سبق وأن قضت بعدم وجود انتهاك للحق في إعادة النظر عندما يصدر قرار الإدانة للمرة الأولى عن محكمة استئناف. وبهذا الخصوص، تذكر اللجنة بسوابقها القضائية وهي أن سبل الانتصاف الوحيدة الواجب استنفادها هي تلك السبل التي يُمكن بصفة معقولة توقع نجاحها، وتكرر أن صاحب البلاغ ليس ملزما باستنفاد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري[٥] إذا كانت أعلى المحاكم المحلية قد بتت في المسألة المتنازع عليها، مما يستبعد أية إمكانية للانتصاف أمام المحاكم المحلية. وفي هذه القضية، اعتُمد هذا القرار فيما يتعلق بقضية أعقبتها بفترة وجيزة، لكنه يؤكد أن اللجوء إلى هذا سبيل للانتصاف لن يكون مجدياً.

٦-٥ وبناء عليه، تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد مقبولة وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

٧-١ وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. وتشير اللجنة إلى أن عبارة "وفقاً للقانون" لا يُقصد بها أن يترك وجود حق إعادة النظر نفسه لتقدير الدول الأطراف. بل على العكس، يُقصد بعبارة "وفقا للقانون" الأساليب التي ينبغي لمحكمة أعلى اتباعها في سياق إعادة النظر[٦]. ولا تكفل الفقرة ٥ من المادة ١٤ إعادة النظر في الحكم أمام محكمة أعلى فحسب، كما حدث في قضية صاحب البلاغ، وإنما أيضاً إعادة النظر في العقوبة المفروضة عليه أمام محكمة ثانية، وهو ما لم يحدث في قضية صاحب البلاغ. وفي حين أنه يمكن لمحكمة من الدرجة الثانية، عند استئناف الحكم إدانة شخص قضت محكمة من الدرجة الأولى ببراءته، فإن ذلك وحده لا يمكن في حالة عدم وجود تحفظ من الدولة الطرف، أن يمس بحقه في قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في الحكم الصادر ضده والعقوبة التي حكم بها عليه. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن هناك انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد فيما يخص الوقائع المعروضة في البلاغ.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- ويجب على الدولة الطرف، وفقا للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال يشمل قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في الحكم الصادر ضده.

١٠- ولقد اعترفت إسبانيا، عندما أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا. وقد تعهدت الدولة الطرف، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تضمن

تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل انتصاف فعالة في حال ثبوت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع تنفيذ. كما تُدعى الدولة الطرف إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الشكوى رقم ٩٨/٣٩٥٢١، *خيسوس ماري غونسالیس مارين ضد إسبانيا*، القرار النهائي بشأن المقبولية، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

(٢) انظر الفقر ٥-٢ أعلاه.

(٣) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، *كيلي ضد جامايكا*، قرار صادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-٥.

(٤) بخصوص عكس عبء الإثبات الواقع على عاتق صاحب البلاغ عندما تكون الدولة الطرف قد أثبتت كما يجب وجود سبل انتصاف أخرى متاحة وفعالة: انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٨٤، *بوشاتون ضد فرنسا*، قرار صادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، *لانسمان وآخرون ضد فنلندا*، قرار بشأن المقبولية، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٣.

(٦) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣، *تيرون ضد إسبانيا*، قرار صادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٧٩/٦٤، *سالغار دي مونتيخو ضد كولومبيا*، قرار صادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ١٠-٤.

التذييل

رأي شخصي مخالف أبداه أعضاء اللجنة: السيدة إليزابيث بالم والسيد نيسوكي أندو والسيد مايكل أوفلاهرتي

يؤسفني أنني لا أتفق مع الأغلبية في ما خلصت إليه من أن صاحب البلاغ لم يكن ملزما باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في المسألة الجاري النظر فيها.

يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يكن من المجدي في قضيته إقامة دعوى تظلم. وتدعي الدولة الطرف عكس ذلك. وألاحظ أن صاحب البلاغ لم يأت، في الرسالة الأولى التي قدمها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على ذكر الانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، الذي أشار إليه للمرة الأولى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. واستشهد صاحب البلاغ، في رسالته المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بقرار المحكمة الدستورية الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ليثبت أنه لم يكن من اللازم إقامة دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية.

ووفقاً للسوابق القضائية للجنة، ليس على صاحب البلاغ استنفاد سبل انتصاف غير تلك التي يمكن بصفة معقولة توقع نجاحها. وفي حال وجود سابقة قضائية مستقرة تبين أن الاستئناف عديم الجدوى، فمن غير اللازم استنفاد سبيل الانتصاف هذا. وفي هذه القضية، كان بإمكان صاحب البلاغ إقامة دعوى تظلم أمام المحكمة الدستورية، بدعوى انتهاك حق من حقوقه الأساسية لأن القواعد الناظمة للإجراءات الجنائية لم تنص على إمكانية الطعن في حكم صادر عن محكمة الاستئناف عندما تكون تلك المحكمة هي أول هيئة تدين المتهم. غير أن صاحب البلاغ لم يرفع أي دعوى للتظلم.

وعند البت في قضية صاحب البلاغ بصفة نهائية، أي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، لم تكن هناك أي سابقة قضائية للمحكمة الدستورية. ولم تقرر المحكمة الدستورية أن حكم إدانة تصدره محكمة استئناف بعد الحكم بالبراءة تصدره محكمة ابتدائية لا يشكل انتهاكاً للحق في مراجعة قضائية إلا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

وأرى أنه لا يمكن لصاحب البلاغ، لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أن يستند إلى قرار صدر عن المحكمة الدستورية بعد البت في قضيته بصفة نهائية بنحو سنتين ونصف. وحيث إنه لم تكن هناك آنذاك أي ممارسة أو سابقة قضائية بهذا الخصوص، فقد كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يقيم دعوى تظلم، لكنه لم يفعل. وبناء عليه، أرى أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يخص بدعواه، لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

(*توقيع*): إليزابيث بالم

(*توقيع*): نيسوكي أندو

(*توقيع*): مايكل أوفلاهرتي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي شخصي أعربت عنه عضو اللجنة السيدة روث ودجوود

أشاطر زميلتي إليزابيث بالم تشككها في ملاءمة النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ المقدم بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وعندما أقام صاحب البلاغ دعـــوى تظلم أمام المحكمة الدستورية الإسبانية في أواخر عام ١٩٩٦، لم يُدرج، في ما عرضه من أسباب لتقديم شكواه، أي ادعاء مماثل لما يعرضه على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حالياً. كما أنه على وجه التحديد، لم يقدم إلى المحكمـــة الدستورية أي شكوى من قصور التشريع الإسباني المتعلق بالإجراءات الجنائية إذ إنه لا يكفل حق الطعن في حكم إدانة صادر عن محاكم الدرجة الثانية. والواقع أن صاحب البلاغ لم يقدم أي ادعاء من هذا القبيل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في رسالته الأولى المقدمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ولم يذكر المسألة إلا في عام ١٩٩٩. (سُجلت بصفة رسمية رسالته الأصلية إلى اللجنة في عام ٢٠٠٢)

وقرار المحكمة الدستورية في قضية مختلفة ولاحقة، رغم أنه يُعد قرارا حاسما في هذا الصدد، ينبغي ألا يشكل حجة قاطعة فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. فعلى سبيل المثال، ترفض أنظمة قانونية عديدة، وهي على صواب في ذلك، إسناد أثر رجعي لقاعدة جديدة إلا إذا كان أحد الأطراف قد أثار المسألة من قبل أمام المحاكم الوطنية. ومن واجب الطرف الحفـــاظ على حقه بإثارة المسألة في الوقت المناسب. وفي هذه القضية، يستعين صاحب البلاغ بمحام، وهو ما يبرر بصورة أكبر تطبيق معيار استنفاد سبل الانتصاف المحلية بصورة عادية كشرط من شروط المقبولية.

وعـــلاوة على ذلك، يمكن أن تكون الأسس الموضوعية لادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهـــد أكثر تعقيدا مما توحي به آراء اللجنة. إذ تكتفي اللجنة، في الفقرة ٧-١ أعلاه، بالقول إن "في حين أنه يمكن لمحكمة من الدرجة الثانية، عند استئناف الحكم، إدانة شخص قضت محكمة من الدرجة الأولى ببراءته، فإن ذلك وحده لا يمكن، في حالـــة عدم وجود تحفظ من الدولة الطرف، أن يمس بحقه في قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في الحكم الصادر ضده والعقوبة الـــتي حكم بها عليه". وبذلك تكون اللجنة قد خاضت مرحلة جديدة في الاستدلال القانوني الذي يُمكن، في حال تطبيقه كقاعدة عامة، أن يربك النظم القانونية في بلدان كثيرة تتبع القانون المدني.

ومـــما لا شك فيه أن محكمة الاستئناف، في العرف القانوني السائد في بلدان القانون العام، لا يمكن أن تغير حكم بـــراءة صـــادر عـــن محاكم من درجة أدنى، والواقع أن قيامها بذلك من شأنه أن يثير مسائل دستورية خطيرة. والاستقلال التاريخي لهيئة التحكيم بموجب القانون العام جعل أحكام البراءة الصادرة عنها في مأمن من أي مراجعة.

أما في البلدان التي تتبع القانون المدني، ومن بينها ألمانيا وبلجيكا ولكسمبرغ والنرويج والنمسا، فيمكن، حسبما يبدو، نقض حكم براءة صادر عن محكمة ابتدائية بحكم إدانة صادر عن محكمة استئناف تولت مراجعته، وقد لا يجوز وفقا للقانون الطعن مرة أخرى في قرار محكمة الاستئناف تلك. والمحكمتان الدوليتان اللتان أنشأهما مجلس الأمن الأمم المتحدة للبت في جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا وفي رواندا تخولان غرفة الاستئناف الصلاحية ذاتها، مع استبعاد الحق في الاستئناف مرة أخرى.

وقدمت البلدان الأوروبية الخمسة المذكورة سلفا تحفظات رسمية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية لحمايـــة حقها في إصدار أحكام إدانة في مرحلة الاستئناف دون جواز الطعن فيها مجددا. لكنه كما لاحـــظ القاضي محمد شهاب الدين في سياق آخر، "يتخذ البعض من هذه الإعلانات طابعا تفسيريا"[1]، أي أنها صيغت كتوضيحات لما يُفترض أن العهد يعنيه في المقام الأول.

كذلـــك، ينبغي للجنة أن تراعي البروتوكول رقم ٧ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وتكفل الفقرة ١ من المادة ٢ لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية الحق في إعادة النظر في إدانته أو الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى. لكن الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول تشير، فيما يتعلق بالاستئناف الثاني، إلى أن هذا الحق يجوز أن يخضع "لاستثناء" في الحالات "التي يكون فيها الشخص المعني قد حوكم لأول مرة أمام المحكمة العليا أو صدر ضده الحكم بإدانته في استئناف الحكم ببراءته".

وغني عن الذكر أن الاتفاقية الأوروبية لا تحدد قضاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ويتجاوز مضـــمون الفقـــرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧ صيغة الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لكنه يصعب تصور، كما لاحظ القاضي شهاب الدين بحكمة أن الدول الأطراف في الـــبروتوكول رقـــم ٧ للاتفاقية الأوروبية، البالغ عددها ٣٥ دولة [٣٦ حاليا] "كانت تنوي التصرف على نحو مخـــالف لأي التزامات تقتضيها الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". ولم تتوقف اللجنة اليوم، وهي تتخذ قرارها، كي تستقصي مدى تعارض ممارسات الدول الست والثلاثين، أو غيرها من الدول الموقعة على العهد، مع المعايير التي نطبقها.

وفي مسألة بهذا القدر من الأهمية بالنسبة إلى هيكل النظم القضائية الوطنية للبلدان التي تتبع القانون المدني، ينبغي لنا مراعاة آراء الدول الأطراف وكذلك ممارستها الواسعة الانتشار. وينطبق هذا بالأخص على تفسير نص حكـــم من أحكام العهد تتسم صياغته بالغموض، واحتفظت بشأنه بعض الدول الأطراف بحقها في مواصلة تلك الممارسات دون اعتراض من الدول الأطراف الأخرى.

والواقع أن هذه اللجنة رأت من قبل أنه "لا يوجد شك في الصلاحية الدولية" لتحفظ أبدي على الفقرة ٥ مـــن المـــادة ١٤ في حالة حكم إدانة صادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية، مجتمعة بصفة محكمة ابتدائية، دون إمكانية الاستئناف مرة أخرى. انظر القضية رقم ١٩٨٠/٧٥، *فانالي ضد إيطاليا*، الفقرة ١١-٦. وقد فسرنا تحفظ إيطاليا على أنه ينطبق على الأطراف غير المذكورة صراحة فيه.

وبناء عليه، فإنني سوف أنظر إلى قرار اليوم باعتباره يقتصر على الوقائع والأطراف المذكورة في القضية، وأرى أن طابعه المعياري يستوجب التعمق في بحثه في وقت لاحق.

(*توقيع*): روث ودجوود

[حـــرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظـــر الـــرأي الشخصـــي الذي أعرب عنه القاضي محمد شهاب الدين، *النيابة ضد روتاغاندا*، القضية رقم ICTR 96-3-A (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، غرفة الاستئناف، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣).